

"لا يجوز للطالب أن ينال الاعادة بالسنة الاعدادية أو بفرق البكالوريوس أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز للجنس الكلبة أن يرخص للطالب الذي يربى به وذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل عن الكلية مع مراده الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج".

فادة ٣ - هلل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟

صدر بقرر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجليلة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

أحمد فوجيپ الملالي

وزير المعارف العمومية

محمد فوجيپ الملالي

فادة ٤ - هلل وزير الحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون في ارتكاب الجريمة.

فادة ٤ - هلل وزير الحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقرار القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجليلة

وزير الحربية والبحرية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد فرجتى المراغى محمد كامل فخرى محمد فوجيپ الملالي

هرسوم لـ**قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٢**

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ باللحنة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

فنون فاروق الأول ملك مصر والسودان

في حد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لجعل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٠ باءدة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

لجعل القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ باللحنة الأساسية لكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول

لجعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة بدخول الامتحان من الخارج

لعمل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجامن الوزراء

فسينا بما هو آت :

فادة ١ - فيتعديل الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"ما التلميذ الراسبون قائم عليهم المنظمة إقرارات بأنهم قضوا سن التعليم الابتدائي، ويحجز التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة بشرط لا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره في كل عام الإففاء من قيد السن".

فسينا بما هو آت :

فادة ١ - فيتعديل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :